الباب الثاني

قواعد في القواعد

القاعدة الأولى

القاعدة لا تثبت إلا بدليل فيستدل لها من الكتاب والسُّنة ولا يستدل بها إذا لم تثبت بالدليل

هنا مسألتان هما:

الأولى: القاعدة المعتمدة عند أهل السُّنة والجماعة ما نص عليها الدليل.

الثانية: القاعدة التي لا نص عليها لا يجوز الاستدلال بها.

* **ضابط القواعد عند أهل السُّنة والجماعة:**

القواعد المعتمدة عند أهل السُّنة والجماعة هي القواعد التي تستمد من الكتاب والسُّنة.

– **مثال**: قاعدة: إنما الأعمال بالنيات.

هذه القاعدة مستمدة من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه في قوله ﷺ : «**إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى**... الحديث» متفق عليه.

– **مثال**: قاعدة: كل إحداث في الدين فهو رد.

هذه القاعدة مستمدة من حديث عائشة رضي الله عنها في قوله ﷺ : «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**» متفق عليه.

– **مثال:** قاعدة: الدين كامل في أصوله وفروعه وكلياته وجزئياته.

هذه القاعدة مستمدة من قوله تعالى : **[اليَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ]** {المائدة:3}.

ملاحظة: أي قاعدة تخالف الدليل فإنه ا ليست قاعدة شرعية ولا يحتج بها.

ومن القواعد المخالفة للكتاب والسُّنةفي مذهب المالكية: قولهم في القواعد: الأصل في الأشياء الحرمة إلا إذا ورد الدليل بحلها.

وهذه القاعدة غير صحيحة لأن الله سبحانه وتعالى قال: **[وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ جَمِيعًا]** {الجاثية:13} ومقتضى هذا التسخير أن يكون طاهراً وحلالاً لأن الحرام ليس مسخراً لنا.

ومن القواعد المخالفة للكتاب والسُّنة في مذهب الحنفية: قولهم في القواعد: خبر الآحاد غير معتمد فيما تعم به البلوى.

وهذه القاعدة غير صحيحة لأنها تتضمن رد ما صح من الأدلة فهي مخالفة للكتاب والسُّنة لأن الله تعالى يقول : **[وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ]** {الحشر:7} فأطلق هذا الأخذ مطلقاً مما تعم به البلوى أو مما لا تعم به البلوى وقد تقرر في القواعد: (الأصل بقاء المطلق على إطلاقه ولا يقيّد إلا بدليل).

وهنا فائدة طيبة وهي: أن النص إذا جاء بلفظ يجعل هو القاعدة لأن التعبير بألفاظ النصوص أفضل من التعبير بألفاظ أهل العلم لأن ألفاظ النصوص أبعد عن المداخلا ت وأبعد عن الإيرادات عن الإشكالات وعن اللوازم الباطلة . وقد تقرر عند أهل السُّنة

والجماعة: «أن التعبير عن مسائل العقيدة والفقه بألفاظ النصوص أولى من التعبير بألفاظ الناس» ومثال ذلك قاعدة: «الأمور بمقاصدها» منتشرة بين أهل العلم ويدخل عليها من الاحتمالات ما لا يدخل على قوله ﷺ : «**إنما الأعمال بالنيات** » ولو بحثت في أحاديث رسول الله ﷺ لوجدت من القواعد المنصوصة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «فمن بنى الكلام في علم الأصول والفروع على الكتاب والسُّنة والآثار المأثورة عن السابقين فقد أصاب طريق النبوة».

القاعدة الثانية

عدم صحة التمثيل للقاعدة لا يعني عدم صحة القاعدة

من المعروف أن لكل قاعدة مستثنيات والطريقة الصحيحة في شرح القواعد أن يكثر الشارح الأمثلة لأن القارئ ربما يخالفك في بعض الأمثلة ويوافقك في بعض ها ولذا فإن عدم صحة التمثيل للقاعدة قد يؤثر على القارئ في فهم صحة القاعدة.

احرصوا يا طلاب العلم إذا أردتم أن تقعِّدوا قاعدة أن تستثنوا لأن القاعدة المستثناة لا تكون مرفوضة دائماً ومثال على ذلك قاعدة: (الأصل في المياه الطهورية إلا بدليل) وكذلك: (الأصل في الأوامر الوجوب والفورية إلا بدليل) وكذلك: (الأصل في النواهي التحريم و الفساد إلا بدليل) وكذلك: (الأصل في الحيوانات الحل والإباحة إلا بدليل).

* **الخلاصة:** القاعدة الصحيحة إذا لم تجد عليها مثالاً واضحاً فلا تتهم القاعدة بأنها غير صحيحة لأنها ما ذكرت إلا بدلالة الكتاب والسُّنة.

القاعدة الثالثة

يجب مراعاة القواعد الكلية التي فيها اعتصام بالسُّنة والجماعة

قال الله عز وجل: **[وَالَّذِينَ يُمَسِّكُونَ بِالكِتَابِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ]** {الأعراف:170} فإن الله عز وجل مدح هذه الطائفة، وهناك بعض القواعد المهمة في الشريعة يؤدي الاضطراب في فهمها الاختلاف في مضمونها إلى تفرق الأمة وعدم الاعتصام بالكتاب والسُّنة.

– **مثال على ذلك قاعدة** : «أن الدين مبني على الهدى والاتباع لا على الهوى والابتداع» فهذه قاعدة مهمة يتعلق بها مصير الأمة ويحرص عليها طالب العلم على نشرها في المحافل والمناسبات ومثلها قواعد التوحيد وقواعد الأسماء والصفات وقواعد العقيدة وقواعد مذاهب الأئمة ولذا يقولون: «تعظم القاعدة بعظمة الخلاف في فروعها» فإذا كان الخلاف سائغاً في القاعدة فهذا دليل على يسر وسهولة القاعدة ولكن إذا اختلفنا في قاعدة من قواعد الأسماء والصفات فيكون الخلاف في فروعها لا يكون خلافاً سائغاً ومن المعروف أن الخلاف كله شر ولكن هناك خلاف سائغ شره يسير وهناك خلاف سائغ شره كبير ومستطير.

القاعدة الرابعة

الدليل الخاص مقدم على القاعدة العامة

إذا جاء في مسألة دليل خاص بهذه فلا يلتفت إلى القواعد العامة وإنما يُلتفت إلى القواعد العامة فيما لا نص فيه.

– **مثال**: لقد دل الدليل الشرعي الصريح الصحيح الخاص المتفق عليه على بطلان دين اليهود والنصارى بعد بعثة النبي ﷺ .

ومن القواعد المقررة: «الأخذ بالمصالح المرسلة» فلا يأتِ رجل جاهل فيقول عملاً بهذه القاعدة علينا أن نفتح الحوار مع اليهود والنصارى في معرفة الصواب والخطأ في دينهم ومن المنصوص عليه عندنا بالدليل الخاص ببطلان ما هم عليه وقاعدة المصالح المرسلة خالفت دليلاً خاصاً بقولهم: نبين أن هذا الدين دين واسعودين سماحة ومثل ذلك.

القاعدة الخامسة

اختلاف العلماء في بعض الفروع لا يعني اختلافهم في القاعدة

المثال على هذه القاعدة : ذهب الجمهور من الفقهاء والأصوليين على أن الأمر يقتضي الوجوب والفورية إلا بقرينه ولكن اختلفوا في أمر النبيﷺ بقوله: «**إذا استيقظ أحدكم من نومه فلْيغسل يديه قبل أن يدخلهما في الإناء**».

ذهب الظاهرية ورواية عند الإمام أحمد وهي المشهورة أن الأمر هنا للوجوب وذهب الشافعية والحنفية والمالكية أن الأمر هنا للاستحباب فهنا اختلفوا في فرع من قاعدة هم متفقون عليها فلا يدل اختلافهم في الفروع على اختلافهم في أصل القاعدة.

سبب اختلافهم : اختلاف الصوارف هل الأمر من باب العبادات أم من باب الآداب.

الظاهرية والحنابلة لا يفرقون بين الأمر من باب العبادات أو الآداب فالأمر هنا للوجوب لصيغة الأمر عند العرب ولم ينظروا إلى المأمور به.

الشافعية والحنفية والمالكية يقولون أن الأمر هنا من باب الآداب فلا يتعلق به شيئاً من العبادات.

والراجح في هذه المسألة: أن الأمر هنا للوجوب.

الدين كله آداب إما أدب مع الله جل وعلا وإما أدب مع النفس وإما أدب مع الناس فهذه هي الشريعة و أما التقسيم من باب العبادات ومن باب الآداب فقد تقرر في القواعد «أن التقسيم المنسوب للشرع توقيفي على الدليل».

القاعدة السادسة

كل قاعدة تذكر في أصول الفقه ولا ينبني عليها فروع فقهية أو لا يحصل من الخلاف فيها خلاف في فرع من فروع الفقه فهي غير داخلة في أصول الفقه

أول من صنّف في أصول الفقه هو الإمام الشافعي في كتابه الرسالة وهو من أنفع الكتب وأحسنها فقد بنى كتابه على الأدلة الشرعية والآثار السلفية ثم كثرت التصانيف بعد ذلك.

وكان أكثر أصحاب الكتب الأصولية من الأشاعرة أو من المعتزلة فأفسدوا علم أصول الفقه فأدخلوا فيه علم الكلام ومسائل لا ثمرة من ذكرها ومسائل لا تتعلق لها بأصول الفقه وعقَّدوا العبارات وجعلوا الفلسفة واللغة هي الأصل فقدموها على الكتاب والسُّنة وآثار السلف الصالح فانصرف الناس عن دراسة أصول الفقه بسبب هذه الأمور والتعقيدات التي دخلت في مسائل الأصول.